

صحيح ابن خزيمة

- 324 - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بNDAR نا حرمي بن عماره حدثنا شعبه عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ٧ عن النبي A في المواقيت .
لم يزدنا بNDAR على هذا .
- قال بNDAR فذكرته لأبي داود فقال : صاحب هذا الحديث ينبغي أن يكبر عليه قال بNDAR :
فمحوته من كتابي قال أبو بكر : ينبغي أن يكبر على أبي داود حيث غلط وأن يضرب بNDAR عشرة حيث محا هذا الحديث من كتابه .
- حديث صحيح على ما رواه الثوري أيضا عن علقمة غلط أبو داود وغير بNDAR هذا حديث صحيح رواه الثوري أيضا عن علقمة .
- أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بخبر حرمي بن عماره محمد بن يحيى قال نا علي بن عبد الله نا حرمي بن عماره عن شعبه : .
بالحديث تمامه .
- قال أبو بكر : هذا الخبر راد على زعم العراقيين أن المقر عند الحاكم أن لفلان عليه ما بين درهم إلى عشرة دراهم أن عليه ثمانية دراهم فجعلوا هذا المحال من المقال بابا طويلا فرعوا مسائل على هذا الخطأ وقود مقالتهم يوجب أن جبريل صلى بالنبي A في اليومين والليلتين الصلوات الخمس في غير مواقيتها لأن قود مقالتهم أن أوقات الصلاة ما بين الوقت الأول والوقت الثاني وأن الوقت الأول والثاني خارجان من وقت الصلاة كزعمهم أن الدرهم والعشرة خارجان مما أقر به المقر وأن الثمانية هو بين درهم إلى عشرة قد أملت مسألة طويلة من هذا الجنس